

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يعدل الصنف الأخير (مكر مكرر) من الجدول الملحق بالمرسوم الصادر في ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ المعدل بالقرار الصادر في ٢ من فبراير سنة ١٩٥٥ على الوجه الآتى :

سكر مكرر أو خام يرد عنه ٣ جنيهات و ٣٦٠ ملياً عن مائة كيلو جرام

مادة ٢ - حل وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشر القرار الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٥٥ المشار إليه ما

مدر دبيران الرئاسة في ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٥

بتعديل القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بإنشاء صندوق لإدخال لموظفى التعليم الحر

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛
وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٨ بإنشاء صندوق إدخال لموظفى التعليم الحر ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تستبدل ، فى نصوص القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٨ سالف الذكر ، عبارات (وزير المعارف) و(وزارة المعارف العمومية) و(المراقبة العامة للتعليم الحر) ، عبارات (وزير التربية والتعليم) و(وزارة التربية والتعليم) و(إدارة الحسابات بالوزارة) ، على التوالى .

كما تستبدل بالمواد (٢) فقرة ٧ و(٣) و(٧) من هذا القانون ، النصوص الآتية :

مادة ٢ (فقرة ٧) - الهبات والوصايا والأوقاف وكل تبرع للصندوق يقبله مجلس الادارة ويصدق على قبوله وزير التربية والتعليم .

مادة ٣ - تودع أموال الصندوق بترك مصر ، وتكون حساباته تحت رقابة وزير التربية والتعليم .

مادة ٧ - يدير الصندوق مجلس ادارة مشكل من مدير عام التعليم الابتدائى أو من ينوب عنه رئيساً وعضوية السادة مساعدى المدير العام للتعليمين - الثانوى والاعدادى أو من ينوب عن كل منهما ومدير ادارة حسابات الوزارة أو وكيله واثنين من رجال التعليم الحر المشتركين فى الصندوق لا يقل مرتب كل منهما عن عشرة جنيهات شهرياً يقتضيهما كل سنة المشتركون فى الصندوق بالطريقة التى تقرها الوزارة .

ولا تصح اجتماعات هذا المجلس الا بحضور أربعة أعضاء على الأقل .
وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة ، فاذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٢ - حل وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

مدر دبيران الرئاسة في ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم
جمال الدين حسين ، صاغ (ح.١) جمال عبد الناصر حسين ، بكائى (ح.١)

قانون رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٥٥

بالموافقة على الاتفاق المفقود بين حكومة جمهورية مصر
و بين الحكومة الملكية العراقية فى شأن تسير خطوط
جوية منظمة بين أقليميهما وما وراءهما
والموقع فى ٢٣ مارس سنة ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛